الأمم المتحدة

FCCC/SB/2024/L.6

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
13 June 2024
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الستون
بون، 3–13 حزيران/يونيه 2024
البند 5(أ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالتكيف
المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الستون
بون، 3–13 حزيران/يونيه 2024
البند 10(أ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بالتكيف
المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف

المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاستين

1- بدأت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) نظرهما في المسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف واتفقتا على مواصلة النظر، خلال الدورة 61 لكل منهما (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، في الآراء التي يُعرب عنها، بالتركيز في جملة أمور على المسائل المتعلقة بالفقرة 38(أ–هـ) من المقرر 2/م أت–5، بهدف تقديم توصيات لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) في موعد أقصاه دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

2- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة 38 من المقرر 2/م أت–5 عن طريق بوابة المساهمات[1] في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل انعقاد الدورة 61 للهيئتين.

3- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الفقرة 6 من ديباجة المقرر 2/م أت–5، التي تشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق باريس.

4- وسلمت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بأن وسائل تنفيذ إجراءات التكيف، مثل التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، تكتسي أهمية حاسمة في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، وسلمتا أيضاً بأن عوامل مثل القيادة، والترتيبات المؤسسية، والسياسات، والبيانات والمعارف، والمهارات والتثقيف، ومشاركة الجمهور، والحوكمة المعززة والشاملة للجميع تكتسي أيضاً أهمية حاسمة في تيسير تنفيذ إجراءات التكيف المشار إليه في الفقرات 24–33 من المقرر 2/م أت–5.

(1) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى الفقرة 22 من المقرر 2/م أت-5، التي تقر بريادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حماية الطبيعة وتشجع العمل على أسس أخلاقية ومنصفة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومراعاة المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية وحكمتها وقيمها ونُظم المعارف المحلية في تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي.

6- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ كذلك إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أت-5 التي تشجع الأطراف على أن تضع في الاعتبار، حيثما أمكن، النهُج الموجهة قطرياً والمراعية للمنظور الجنساني والتشاركية والشفافة تماماً، وكذلك نُهج حقوق الإنسان، لدى تنفيذها إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي واضطلاعها بجهود في مجال التكيف، ولدى إدماجها إجراءات التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، وفي سعيها إلى تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من نفس المقرر، وأن تكفل الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين الأجيال، مع مراعاة النظم الإيكولوجية والفئات والمجتمعات الضعيفة، لا سيما الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة؛

7- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بتقرير الأمانة الذي يتضمن توليفاً للآراء المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5[(2)].

8- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما لرئاستي الهيئتين وللأمانة على تنظيم حلقة عمل بشأن المسائل ذات الصلة ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، وكذلك لحكومة بوتان على استضافة الحلقة في تيمفو في الفترة من 15 إلى 17 أيار/مايو 2024[(3)].

9- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف، بما في ذلك الهيئات المنشأة ذات الصلة، ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الأخرى المعنية في جميع المناطق الجغرافية، إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات بحلول 31 تموز/يوليه 2024 معلومات عن المؤشرات القائمة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5 والمستخدمة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك معلومات، إن وجدت، عن المنهجيات ذات الصلة وجاهزية البيانات اللازمة لهذه المؤشرات، فضلاً عن الثغرات والمجالات المحددة التي قد تحتاج إلى وضع مؤشرات جديدة.

10- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى رئاستي الهيئتين أن تتوليا، بدعم من الأمانة، وبالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وبمساهمة من الهيئات المنشأة ذات الصلة، بإعداد تجميع وجرد للمؤشرات القائمة ذات الصلة بقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5، بما في ذلك معلومات عن المجالات التي قد لا تشملها المؤشرات القائمة، وذلك قبل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 22 أدناه، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه ومصادر المعلومات المندرجة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل تغير المناخ على الصعيد العالمي المشار إليها في الفقرة 15 من المقرر 2/م أت-5.

(2) متاح في https://unfccc.int/documents/638384.

(3) عملاً بالمقرر 2/م أ ت-5، الفقرة 43.

11- واتفقت هيئة المشـــورة وهيئة التنفيذ على أن العمل في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم سيسهم في تحقيق الغرض من إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصـعيد العالمي، الذي يُعرّف الغرض منه في الفقرة 7 من المقرر 2/م أت-5 بأنه يتمثل في توجيه عملية تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيقه بغية الحد من استفحال الآثار الضارة والمخاطر ومواطن الضعف المرتبطة بتغير المناخ، فضلاً عن تعزيز إجراءات التكيف ودعمه.

12- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً على أن الجرد المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه يمكن أن يراعي ما يلي:

(أ) أهمية المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5؛

(ب) الأهمية المحددة للمؤشـرات بالنسـبة للتكيف، بما في ذلك تعزيز القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على التحمل، والحد من التأثر بتغير المناخ؛

(ج) ما إذا كانت المعلومات الكمية و/أو النوعية تنطبق على المؤشرات؛

(د) توافر البيانات للمؤشرات؛

(هـ) قدرة المؤشرات على أن تعكس الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية؛

(و) إمكانية تطبيق المؤشرات عبر سياقات مختلفة؛

(ز) سهولة تفسير المؤشرات؛

(ح) وضوح المنهجيات المرتبطة بالمؤشرات؛

(ط) قابلية المؤشرات للتجميع عبر المستويات وللتصنيف حسب الخصائص الديموغرافية والاجتماعية – الاقتصادية، مثل الضعف، ونوع الجنس، والعمر، والإعاقة، والعرق، والوضع الاجتماعي – الاقتصادي، ووضع الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء وتبعا للظروف الوطنية؛

(ي) استناد المؤشرات إلى أفضل العلوم المتاحة؛

(ك) اسـتناد المؤشـرات إلى المعارف التقليدية ومعارف الشـعوب الأصـلية ونظم المعارف المحلية؛

(ل) عدم استخدام المؤشرات كأساس للمقارنة بين الأطراف.

13- ودعت هيئة المشـورة وهيئة التنفيذ لجنة التكيف إلى إعداد مسـاهمة في عملية التجميع والجرد المشـار إليها في الفقرة 10 أعلاه عن طريق تحديد المعلومات المتعلقة بالمؤشـرات التي أبلغت عنها الأطراف في تقاريرها وبلاغاتها الوطنية في سياق العمل المشار إليه في الفقرة 45 من المقرر 2/م أت-5.

14- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من رئاستي الهيئتين دعوة خبراء تقنيين للمساعدة في العمل التقني المندرج في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم، بما في ذلك اسـتعراض وتنقيح تجميع وجرد المؤشرات القائمة المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه، وعند الاقتضاء، وضع مؤشرات جديدة لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5.

15- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على أن يكون الخبراء التقنيون المشار إليهم في الفقرة 14 أعلاه من أصحاب المؤهلات والخبرات ذات الصلة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5 وأن يعملوا بصفة مستقلة.

16- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى رئاستي الهيئتين ضمان التوازن من حيث الخبرة التقنية المتصلة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5 ومن حيث التمثيل الجغرافي ونوع الجنس.

17- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على أن يكون من ضمن الخبراء المشاركين:

(أ) خبراء يستوفون شرط التمثيل الجغرافي والجنساني المتوازن والشامل للجميع، بمن فيهم خبراء من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، مع مراعاة توصيات الأطراف، حسب الاقتضاء، وإيلاء اعتبار خاص لدعم مشاركة خبراء البلدان النامية المؤهلين للحصول على تمويل في إطار عملية اتفاقية المناخ؛

(ب) خبراء من الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات البحثية والأكاديمية من ذوي الخبرة في مجال تقني ذي صلة، مع مراعاة توصيات هذه المنظمات والمؤسسات؛

(ج) أشخاص من ذوي المعارف يمثلون الشعوب الأصلية.

18- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تعد، بالاستعانة بمدخلات من الخبراء التقنيين، تقارير تقنية، بما في ذلك من خلال العمل في اجتماعات افتراضية، تتضمن قائمة بالمؤشرات الجديدة المقترحة لتقييم التقدم العام المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5، بهدف سد أي ثغرات في التغطية بالمؤشرات القائمة، حسب الاقتضاء، على أن تقدم تلك التقارير بحلول أيار/مايو 2025 لتنظر فيها الأطراف في الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025).

19- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على النظر في إصدار دعوات منتظمة لتقديم مساهمات من الأطراف والمراقبين بشأن الموضوعات التي من شأنها أن تثري العمل التقني في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم.

20- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المهتمة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى استكشاف إمكانية استضافة اجتماعات الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 أعلاه، بما يشمل تقديم الدعم المالي للاجتماعات.

21- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على استخلاص حصيلة الأعمال المضطلع بها في إطار برنامج العمل، بما يشمل تقييم المجالات التي لا تغطيها المؤشرات الحالية، وعند الحاجة وضع مؤشرات جديدة، في الدورات 61 و62 و63 (نوفمبر/تشرين الثاني 2025) للهيئتين لكي يُسترشد بها في القرار المتعلق ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس.

22- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى رئاستي الهيئتين أن تنظما، بدعم من الأمانة، حلقة عمل مختلطة للأطراف والخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 أعلاه، عقب الانتهاء من الجرد المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه وقبل انعقاد الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، بهدف إنجاز ما يلي:

(أ) تيسير الاستعراض الذي يضطلع به الخبراء وتنقيح الجرد المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه؛

(ب) إتاحة إجراء حوار بين الأطراف والخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 أعلاه بشأن الجرد وإتاحة الفرصة للخبراء التقنيين لتوضيح المنهجيات والافتراضات المستخدمة في تنقيح الجرد؛

(ج) إتاحة الفرصة للأطراف للتفكير في نتائج الجرد والتقدم المحرز في العمل بشأن المؤشرات استعدادا للدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس.

23- وأشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى أن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه من شأنها أن تُنظّم مباشرة قبل أو بعد اجتماع للجنة التكيف.

24- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تنشر الجرد المنقح للمؤشرات ضمن تقرير عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه قبل انعقاد الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

25- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى رئاستي الهيئتين أن تنظما، بدعم من الأمانة، حلقتي عمل مختلطتين للأطراف والخبراء والمراقبين في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم، إحداهما لاستخلاص حصيلة التقدم المحرز في عمل الخبراء التقنيين، تعقد بالاقتران مع الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين، والأخرى لتمحيص القائمة النهائية للمؤشرات الممكنة التي سيُتّفق عليها في الدورة 7 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تُعقد بين الدورتين 62 و63 للهيئتين الفرعيتين.

26- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تنشر، بما في ذلك من خلال مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها، المعلومات ذات الصلة للمساعدة على إشراك المنظمات الإقليمية والمؤسسات البحثية والأكاديمية في العمل المتعلق بالمؤشرات.

27- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تتيح النواتج النهائية للأعمال التقنية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

28- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على النظر في عمل إضافي للخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 أعلاه، والطرائق المرتبطة به[4]، في الدورة 61 للهيئتين بهدف تقديم توصية بشأن هذه المسألة ينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته 6.

29- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على النظر في أي أنشطة إضافية في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم في الدورات المقبلة لكل من الهيئتين الفرعيتين، إذا لزم الأمر.

30- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في طبيعة النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة – بيليم خلال الدورتين 61 و62 للهيئتين، بعد الجرد المشار إليه في الفقرة 24 أعلاه وعمل الخبراء التقنيين المشار إليهم في الفقرة 14 أعلاه.

31- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بأهمية تقييمات جاهزية البيانات فيما يتعلق بمؤشرات الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5 ودعتا الأطراف إلى النظر في هذه المسألة في الدورة 61 للهيئتين.

32- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورتين الحاليتين للهيئتين فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرات 28-31 أعلاه، وفيما يتعلق بالاعتبارات

(4) بما في ذلك نظر لجنة التكيف و/أو فريق خبراء مخصص و/أو أفرقة خبراء، ودون الحكم مسبقا على نتائج المفاوضات في الدورة 6 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

الأخرى[5] التي يمكن النظر فيها في الدورة 61 للهيئتين، حسب الاقتضاء، مع التسليم بأن هذه الآراء لا تعكس آراء جميع الأطراف ولا تمثل توافقاً في الآراء.

33- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 13 و22 و25 و27 أعلاه.

34- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.

(5) انظر المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان بشأن هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك الفصل المعنون "اعتبارات أخرى"، المتاحة في https://unfccc.int/documents/639575.